

كتاب الأم

ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب .

قال الشافعي C تعالى : فكل ما صالح عليه المشركون بغير قتال بخيل ولا ركاب فسبيله سبيل الفية يقسم على قسم الفية فإن كانوا ما صالحوا عليه أرض ودور فالدور والأرضون وقف للمسلمين تستغل ويقسم الإمام غلها في كل عام ثم كذلك أبدا وأحسب ما ترك عمر من بلاد أهل الشرك هكذا أو شيئا استطاب أنفس من ظهروا عليه بخيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله A أنفس أهل سبي هوازن فتركوا حقوقهم وحديث جرير بن عبد الله عن عمر أنه عوضه من حقه وعوض امرأة من حقها بميراثها من أبيها كالدليل على ما قلت ويشبهه قول جرير بن عبد الله عن عمر : لولا أنني قاسم مسؤول لتركتم على ما قسم لكم أن يكون قسم لهم بلاد صلح مع بلاد إيجاف فرد قسم الصلح وعوض من بلاد الإيجاف بخيل وركاب